Van İlahiyat Dergisi | Van Journal of Divinity
e-ISSN: 2667-615X
Haziran / June 2021, *9 /14:* 23-43

أثر تغير قيمة النقود على الديون

The Effect of Changing the Value of Money on Debts

Abdulbari Aziz Othman
Öğr. Gör. Dr., Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü,

Instructor Dr., Van Yüzüncü Yil University Faculty of Theology, Department of Major Islamic Sciences

Van / Turkey

azizosman2015@hotmail.com

ORCID ID: 0000-0003-1372-2961

Makale Bilgisi | Article Information
Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 29 Mart / March 2021
Kabul Tarihi / Date Accepted: 03 Mayıs / May 2021
Yayın Tarihi / Date Published: 15 Haziran / June 2021
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf / Othman, Abdulbari Aziz. "**أثر تغير قيمة النقود على الديون**". *Van İlahiyat Dergisi*, 9/14 (Haziran 2021): 23-43.

İntihal: Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by turnitin. No plagiarism detected.

web: http://dergipark.gov.tr/vanid | mailto: vanyyuifd@yyu.edu.tr

Copyright © Published by Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Van Yuzuncu Yil University, Faculty of Theology, Van, 65080, Turkey.
Bütün hakları saklıdır. / All rights reserved.

أثر تغير قيمة النقود على الديون

الملخص :

للنقود دور هام في حياة الناس والمجتمعات البشرية ، كما أن لها دورا أساسيا ومحوريا في النظام الاقتصادي . ويتعرض الاقتصاد إلى العديد من المشكلات والنكسات التي تترك الأثر البليغ في استقراره وأحواله ، وبالتالي ينعكس ذلك على الوضع الاقتصادي المتقلب على الأوضاع المعيشية ، والتجارية لأفراد المجتمع . وتبرز مشكلة انخفاض قيمة النقود كإحدى هذه المشكلات التي تصيب الاقتصاد ، وهو ما يُطلق عليه " التضخم " حيث تنخفض قيمة النقود مقابل ارتفاع سعر السلع والمواد . يؤثر هذا الانخفاض لقيمة النقود على معاملات الناس وبيعهم بالأجل ، أو الديون التي لهم في ذمم الآخرين فيأتي موعد القرض أو البيع بالأجل وقد تبدلت قيمة النقود من حيث قوتها وقيمتها الحقيقية ، فيكون المدفوع عند حلول الأجل غير مساوٍ أو مكافئ للمدفوع في أول العقد وبداية التعامل . فيقع الغُبنُ الكبير على أحد طرفي العقد دون تقصير أو سبب منه . فهل هناك اعتبار لتبدل قيمة النقود ارتفاعا أو انخفاضا في سداد الديون أو الحقوق المترتبة في الذمة أم لا ؟ تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة : فمنهم من قالوا: بوجوب ارجاع المثل ، والبعض الآخر قالوا : برد القيمة ، ومنهم من فرّق بين الاختلاف اليسير والكبير في قيمة النقود ، ومنهم من جعل الخسارة مناصفة بين طرفي العقد .

الكلمات المفتاحية : النقود ، الدّيْن ، القيمة ، التغير .

Paradaki Değer Değişiminin Borçlar Üzerindeki Etkisi

Özet

Para, ekonomik sistemde temel ve merkezi bir role sahip olduğu gibi insanların hayatında ve beşerî toplumlarda da önemli bir role sahiptir. Ekonomi, kendi istikrarı ve koşulları üzerinde finansal bir etki bırakan pek çok sorun ve aksaklıkla karşı karşıyadır. Bu durum yaşam koşullarındaki dalgalı ekonomik duruma ve toplumdaki bireylerin ticaretine yansımaktadır. Para değerinin düşmesi sorunu, ekonomiyi etkileyen bu sorunlardan biri olarak ortaya çıkmaktadır. Adına "enflasyon" denen bu durum: ticari mal ve malzemelerin fiyatındaki artış karşılığında para değerinin düşmesidir. Para değerindeki bu düşüş ise, insanların ticari işlemlerini, vadeli satışlarını ve başkalarının üzerindeki borçlarını etkilemektedir. Çünkü borç ödeme veya vadeli satış işlemi tarihi geldiğinde alım gücü ve reel değer açısından paranın değeri değişmiş olmaktadır. Böylece sözleşmenin ilk yapıldığı an ve anlaşmanın başlangıcında kararlaştırılan ödeme ile vadesi geldiğinde yapılan ödeme arasında bir eşitsizlik ve dengesizlik meydana gelmektedir. Bunun sonucunda ise, akid

taraflarından birinin, kendisinden kaynaklı herhangi bir kusur ve bir sebep olmaksızın büyük bir zarara uğrar. Para değerindeki artış veya azalma yönünde meydana gelen bu değişim, borcun ödenmesinde veya zimmette sabit olan haklarda dikkate alınması gerekir mi? Bu konuda âlimlerin muhtelif görüşleri bulunmaktadır. Her halükârda üzerinde anlaşma yapılan miktarın ödenmesi gerektiğini söyleyen âlimler olduğu gibi, anlaşma zamanındaki kıymetinin ödenmesi gerektiği görüşünde olanlar da vardır. Bazı âlimler de para değerinde meydana gelen değişimin az ve çok oluşuna göre muamele edilmesi gerektiğini belirtmişlerdir. Diğer bazıları ise oluşan zararın akdin iki tarafı arasında bölünmesi gerektiğini savunmuşlardır.

***Anahtar kelimeler**, Para, Borç, Değer, Değişim.*

The Effect Of Changing The Value Of Money On Debts

Abstract:

Money has an important role in people's life and human societies, as it also has a basic and pivotal role in the economic system. The economy is exposed to many problems and setbacks that have a great effect on its stability and conditions. Consequently, this is reflected in the fluctuating economic situation on the living conditions and commercial for community members. The problem of the depreciation of money appears as one of the problems that happen to the economy and it is called "inflation" so the value of money decreases against the rise in the price of goods and materials. This decrease in the value of money affects people's transactions and their term sale or their debts that others have. And when the date of the loan or sale on credit comes and the value of money has been changed from both sides its strength and its real value, the payment at the time of paying won't be equal or equivalent to the first payment at the beginning of the contract and at the beginning of the dealing. So, a great injustice will happen to one of the contract parties without his dereliction or reason. Is there a consideration for changing the value of money to an increase or decrease in the payment of debts or the consequences rights from the protection or not? Scholars have said various statements on this matter. First group said: Money must be returned as the first time when it was paid and second group said: money must be returned as its value at this time. Third group differentiated between the simple difference and difficult one according to the value of money while the forth group said that the loss must be equal between both parties of the contract.

***Key words:** Money , Value, Debt, Economy, Change .*

المقدمة :

كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هي النقد المتداول بين الناس في الماضي , وفي عهد التشريع وبداية الإسلام , فنزلت الأحكام الشرعية بها . وعُرفت الواجبات والالتزامات المالية بين الناس اعتمادا عليها . ولكن حاجة الناس والمجتمعات إلى وحدات نقدية تُناسب المعاملات الصغيرة ، والتعاملات اليومية ، ألجأت المجتمعات ومنها المجتمعات المسلمة إلى استخدام عملات مساعدة في ذلك سُميت بـ " الفلوس " التي اتسع دورها والتعامل بها في نطاق أوسع فيما بعد . والفلوس هي : نقود معدنية مصنوعة من معادن غير الذهب والفضة ، وصفها الفقهاء : بـ " النقود الاصطلاحية " , تمييزا لها وتحديدا عن الذهب والفضة . ومنها أيضا العملة الورقية التي يستخدمها الناس في عصرنا الحالي في معاملاتهم والتزاماتهم وحقوقهم المالية . بيد أن هذه العملة غير ثابتة ، فقد يرتفع سعرها أو ينخفض . وتتعرض هذه العملة الورقية من حين لآخر لتبدلات وتغيرات صعودا ونزولا لأسباب عديدة .

فالنقود لها أثر هام ودور بارز في حياة الناس ، والمجتمعات البشرية . ولها أيضا دور هام وأساسي في النظام الاقتصادي على المستوى الدولي أو العالمي . وقد يتعرض الاقتصاد لمشكلات ونوازل تؤثر عليه سلبا أو إيجابا ، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي ، وبالتالي ظهور نتائج تذبذب الاقتصاد على الأفراد في المجتمع وذلك في معاملاتهم ، والتزاماتهم المالية . وأهم مشكلة اقتصادية في هذا المجال في عصرنا الحالي : هي مشكلة تبدل وتغير قيمة النقود ، أو ما يسمى بـ " التضخم " . وهو هبوط القوة الشرائية للعملة المتداولة . فترخص النقود وتغلو المواد والسلع / مما يؤثر هذا الأمر على التزامات الدولة الداخلية والخارجية ، وتترتب عليها مشكلات كثيرة . وكذلك يؤثر على التزامات الناس والأفراد : كالدين ، والقرض ، والبيوع الآجلة .

إن مسألة تبدل قيمة النقود قد تعرّض لها العلماء في الماضي حسب الوضع القائم آنذاك . وكان التغير والتبدل في زمانهم بسيطا ليس له أية أضرار اقتصادية في ذلك الزمان , لأن اعتماد الناس كان آنذاك على الذهب والفضة ، اللذان يمتازان " الذهب والفضة " بالثبات في أغلب الأحوال . أما في العصر الحالي فقد صارت قضية تبدل قيمة النقود وتغيرها مشكلة بالغة الخطورة على الاقتصاد. فالأوراق النقدية تتميز بالتغير وعدم الثبات , وهذا ما يجعل من التغير والتبدل مشكلة صعبة تُلقي بظلالها على الدولة والأفراد .

إن انخفاض القيمة الشرائية للنقود والذي يُسمى بمصطلح العصر " التضخم " حيث تنخفض القيمة الشرائية للنقود ، وترتفع أسعار المواد والسلع ، يؤثر على الأفراد في المجتمع ، وخاصة أولئك الذين يتعاملون بالإقراض والبيوع الآجلة .فعند مجيء موعد القرض أو البيع الآجل ، وقد تبدلت قيمة النقود ، وهبطت قيمتها الحقيقية ، فيكون المدفوع عند حلول الأجل غير مساوٍ ومكافئ للمال الموجود في الذمة عند بدء المعاملات .فهذا التغير الحاصل على قيمة النقود يُحدث غُبنا وضررا كبيرا على أحد طرفي العقد وذلك دون سبب منه .

والغالب في الأوراق النقدية المعاصرة هو هبوط قيمتها الشرائية ، وقد ترتفع قيمتها ولكنه قليل . فإذا ثبت في ذمة المدين دين أو قرض أو ثمن تعامل بالأجل أو غيرها من المعاملات المالية ، وجاء موعد دفع الدين أو ثمن المبيع ، فهل يدفع المدين المال مع اعتبار الرخص أم الغلاء ؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء : فالجمهور على أن المدين عليه أن يدفع ما ثبت في ذمته وليس هناك اعتبار للرخص أو الغلاء . وقال آخرون : أنه يجب أداء القيمة في الغلاء والرخص . وهناك رأي آخر بأن يتحمل طرفي العقد الضرر مناصفة ، وهناك من فرّق بين المدين الذي حلت به المشاكل والصعاب فتأخر عن سداد دينه وبين من لديه القدرة على السداد ولكن ماطل في الدفع . هذه الآراء سنتعرف عليها في البحث إن شاء الله . وهناك العديد من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ، منها ما هو قديم والآخر جديد ، فالمصادر القديمة المتعلقة بهذا الموضوع هي :

رسالة للإمام السيوطي رحمه الله تعالى بعنوان : " قطع المجادلة عند تغير المعاملة " . وهذه الرسالة موجودة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي . و رسالة " بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود " للفقيه الحنفي مُحَمَّد عبدالله التمرتاشي . وهناك العديد من المصادر الحديثة في هذا المجال وهي : " تغير النقود ، والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" للدكتور نزيه حماد . وأيضا " تغير قيمة العملة " للدكتور علي بن أحمد السالوسي. وكذلك " تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي " للدكتور عجيل بن جاسم النشمي. بالإضافة إلى العديد من الأبحاث والمقالات المنشورة.

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي ، وذلك بإيراد الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بهذا المبحث ، ومن ثم بيان الراجح منها . واقتصرت في البحث على إيراد وكتابة أهم الأقوال الفقهية وخاصة المعاصرة منها في مسألة تغير قيمة النقود وأثر ذلك على الديون . وقسّمت البحث إلى : مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة المقدمة : بيان أهمية النقود في حياة الناس قديما وحديثا ، وما يعتريها من مشاكل اقتصادية لا سيما في العصر الحالي وتأثير التغير في قيمة النقود على الديون .

المبحث الأول : مفهوم النقود ، تعريف النقود لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أنواع النقود ، تغير قيمة النقود صعودا وهبوطا .

المبحث الثالث : أثر تغير قيمة النقود على الديون ، تعريف الدين لغة واصطلاحا . آراء العلماء في مسألة تغير قيمة النقود وأثر ذلك على الديون .

الخاتمة : بيان أهم نتائج البحث في تأثير تغير قيمة النقود على الديون والمعاملات المالية .

المبحث الأول : أ . مفهوم النقود :

يُطلق مفهوم النقود على كل ما هو مقبول لدى الناس في تعاملاتهم ، أي مقبولا قبولا تاما من كل أفراد المجتمع لها كوسيلة للبيع والشراء ، ومقياسا للقيمة ومستودعا لها . ويشترك كل الناس في المجتمع في استخدامهم وتعاملهم بالنقود في حياتهم اليومية . وللنقود أشكال وأسماء مختلفة فمنها : النقود المعدنية ، ومنها النقود الورقية . ويختلف اسمها من بلد إلى آخر : كالدولار ، واليورو ، والدينار ، والريال ، والليرة وغيرها . وتنقسم النقود جميعها إلى قسمين اثنين هما :

النقود الخلقية : ويقصد بها تلك النقود التي لها قيمة من داخلها ، أي ذاتية كالذهب ، والفضة [1] . جاء في الموسوعة الفقهية عن النقود الخلقية : " النقود الخلقية التي استعملت في العصور الإسلامية نوعان هما : الدينار ... والدرهم " [2].

النقود الاصطلاحية : ويشمل هذا النوع العملات الورقية والمعدنية المستخدمة في عصرنا الحالي ـ ما عدا العملات الذهبية أو الفضية ـ والتي تعارف الناس عليها كوسيط في تبادلاتهم ومعاملاتهم التجارية [3]. وفي الماضي كان الفقهاء يطلقون على النقود الاصطلاحية " الفلوس " لأنها كانت متداولة ومستعملة في زمانهم [4].

ب . تعريف النقود :

النقود لغة : النقود : " مفردها نقد ، فالنون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه " ومنه :

نقد الدرهم ، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك " [5] . ودرهم نقد : وازن جيد ، كأنه قد كُشف عن حاله فعُلم [6] . والنقد : " مرادفه عملة ، جمع عملات ، وهو النقد الذي يتعامل به الناس "[7] .

فالنقد : هو الحاضر المعجل ، وهو بخلاف النسيئة أو ما هو مؤجل . والنقد هو إعطاء ومنح النقود للغير وأخذها منه . فتقول : نقد الرجل الدراهم : أي أعطيته . " وانتقد فلان الدراهم بمعنى : قبضها " [8] . وعليه فإن كلمة النقد في اللغة تكون على معان ثلاث وهي : الثمن الحاضر ، إعطاء النقود وأخذها ، تمييز الدراهم عن بعضها .

---

[1] - *الموسوعة الكويتية* ، الكويت ، ط2 ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1992 ، 21 / 132 .

[2] . المرجع السابق ، 41 / 175 . 176 ؛ موسى آدم عيسى ، *آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها* ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، (مكة: 1985)، ص 361.

[3] - الموسوعة الكويتية ، 41 / 176 ؛ خالد عبدالله المصلح ، *التضخم النقدي في الفقه الإسلامي* ، جامعة القصيم ، (السعودية: بدون تاريخ طبع)، ص 58.

[4] . شمس الدين السرخسي ، *المبسوط* , (بيروت: دار المعرفة, 1989) ط1 ، 12 / 137 ؛ ابن قدامة ، عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: دار الكتب العلمية, 1997) ط 3 6 / 111 .

[5] . أحمد بن زكريا ابن فارس، *مقاييس اللغة* ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، (بيروت: دار الفكر, بدون تاريخ الطبع)، 5/ 46 ، مادة نقد .

[6] . جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب* ، (القاهرة : دار الحديث)14/ 254 ، مادة نقد .

[7] . أبو سعدي جيب, *القاموس الفقهي* ، (بيروت: دار الفكر, 1988) ط 2 ، ص 262.

النقود اصطلاحا : للفقهاء قولان في معنى النقود اصطلاحا وهما :

ـ أن المراد بالنقود هو : الذهب والفضة ، و لا يحق العدول إلى غيرهما من النقود ، لأنهما " الذهب والفضة " قد قام عليهما الدليل من القرآن والسنة والإجماع على شرعيتها واعتبارها ، وتعلق الأحكام الشرعية بهما : كالزكاة ، نصاب السرقة ، والسلم ، فلا يجوز تغييرهما[9] .

ـ اطلاق كلمة النقود على الذهب والفضة وعلى كل العملات التي تقوم مقامهما في تعاملات الناس ومبادلاتهم التجارية والمالية . وكلمة النقود تشمل العملات الورقية في زماننا الحاضر . فالفقهاء المعاصرون يُطلقون تعبير " النقود " للدلالة على كل الأثمان بغض النظر عن صنفها أو نوعها[10] . فالقول بثمنية العملات الورقية وعدم الحصر في النقدين " الذهب والفضة " هو الموافق والمقبول لمبادئ الإسلام والشريعة القائمة على مراعاة أمور ومصالح الناس دون إيقاعهم في الحرج والضيق والشدة . يقول ابن تيمية : " وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه ، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر "[11].

المبحث الثاني : أنواع النقود في الاقتصاد المعاصر:

أ ـ أنواع النقود : النقود هي الوسيلة الرئيسة منذ أمد بعيد في تعاملات الناس وتبادلاتهم المالية والتجارية ، والحصول على حوائجهم. ويمكن تقسيمها حسب تعامل الناس والاتجار بها إلى الأقسام التالية :

أ ـ النقود السلعية : ويقصد بها سلع محددة يتعارف عليها الناس ، وتكون هذه السلع كوسيط في تعاملاتهم ومبادلاتهم المالية والتجارية وقضاء حوائجه اليومية[12]. ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها : الماشية ، والتمر ، والقمح ، والملح ، والشعير ، ويشمل أيضا المعادن القيّمة : كالذهب والفضة . ويتصف هذا النوع بأن له قيمة ذاتية ، أي أنه نافع بذاته . وكانت التبادلات التجارية في المجتمعات القديمة عن طريق السلع، وهو ما يطلق عليه بنظام المقايضة [13] أي مبادلة سلع بسلع أخرى مباشرة .ب ـ النقود المعدنية : بسبب ازدياد العمليات التجارية والتعاملات اليومية صار من الصعب الاستمرار في

---

[8] . ابن منظور ، *لسان العرب* ، 14 / 254 ، مادة نقد .

[9]. صالح رضا حسن أبو فرحة ، *تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديون في الإسلام* ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، (فلسطين:2005)، ص 16 ؛ علاء الدين زعتري ، *النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية* ، (دمشق: دار قتيبة ،2014)، ص 361. 373.

[10]. زعتري، *النقود وظائفها الأساسية* ، ص 94.

[11] - أحمد ابن تيمية ، *مجموع الفتاوى* ، (السعودية: طباعة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 2003)، 372/5.

[12] . خالد عبدالله ، *التضخم النقدي* ، ص 49 ؛ عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة *المصطلحات الاقتصادية والإحصائية* ، (بيروت: دار النهضة، 1980) ص 154 .

[13] . أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ،(بيروت: دار الكتب العلمية, 2003) ط 2, 134/5؛ عبدالعزيز فهمي ، *موسوعة المصطلحات الاقتصادية* ، ص 82.

تداول واستعمال النقود السلعية ، فكانت فكرة النقود المعدنية[14]، فاستعمل الناس المعادن الثمينة أولا للزينة والحلي ، ومن ثم اهتدوا إلى استعمالها كنقود وخاصة الذهب والفضة[15]. وكان تعامل الناس في بداية تعاملهم بالنقود المعدنية وزنا , وكانت عملية الوزن في كل مرة تجلب المشقة والحرج لهم ، فلا بد في كل مرة من التأكد من وزن المعدن وعياره ونوعه ، فتدخلت الدولة وسكت النقود تسهيلا منها لعمليات البيع والشراء والتبادل . وقد عبّر ابن خلدون في مقدمته أهمية ذلك ، وأن سك النقود من وظائف الخليفة والدولة فقال : " وهي وظيفة ضرورية للملك ، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود " [16].

ج . النقود الورقية : وهذا النوع من النقود الورقية التي يستعملها الناس اليوم إنما جاءت نتيجة تطورٍ امتد لحقبة زمنية طويلة . وقد أُطلق على هذه الأوراق اسم " البنكنوت " وهو تعهد من المصرف بدفع مقدار من النقود المعدنية لمن يحمل ورقة نقدية عند الطلب[17] . وظهرت هذه النقود الورقية في بداياتها في الصين سنة 910 م ، ثم تطورت حتى وصلت إلى الأشكال المعروفة اليوم . وتنقسم النقود الورقية إلى عدة أقسام هي :

1 . الأوراق النائبة : أي تلك التي تنوب عن النقود المعدنية ، أو السبائك الذهبية الموجودة في المصرف . فهذه الأوراق تنوب عن النقود المعدنية في التعاملات والتبادلات التجارية. وقيمة هذه النقود تقابلها من النقود المعدنية ، وهذا النوع غير موجود في زماننا [18].

2 . الأوراق النقدية الإلزامية : وهذا النوع هو الشائع والمنتشر في زماننا الحاضر . حيث بدأ استعمالها منذ الحرب العالمية الأولى سنة 1914م ، فتحللت البنوك من تغطيتها الذهبية . و لا يشترط أن تكون نسبة ذهبية مقابلها . فالزمت الدول الناس على قبول هذه الأوراق النقدية . وهذه النقود لا تملك قوة شرائية ثابتة ، بل ترتفع وتنخفض حسب الكميات التي تقوم البنوك بطباعتها، وحسب ما يقابلها من العناصر التي تغطيها[19].

3 . الأوراق النقدية الوثيقة : يعتمد هذا النوع بالدرجة الأولى على ثقة الناس بالطرف الذي أصدر هذه النقود ، وإن كان الذهب والفضة يغطيان جزءا من قيمتها ، لذلك سُميت بالنقود الوثيقة .وهذا النوع غير موجود في زماننا أيضا [20].

---

[14] . مجدي محمود شهاب ، *الاقتصاد النقدي*، (بيروت: مطبعة الدار الجامعية ، 1990) ، ص 26 .

[15] . صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، ص 35 ؛ محمد عبدالمنعم الجمال، *موسوعة الاقتصاد الإسلامي* ، (بيروت: دار الكتب اللبناني، 1986) 1/ 475.

[16] . عبدالرحمن بن محمد ولي الدين ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون* ، (بيروت: دار الفكر، 1988)، ص 323 .

[17] . محمد عمارة ، *قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية* ، (بيروت: دار الشروق ، 1993) ط 1، ص 101.

[18] . صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، ص 36 ؛ صلاح يحياوي، *الذهب*، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1980) ط1، ص 91.

[19] . إسماعيل محمد هاشم، *مذكرات في النقود والبنوك* ، (بيروت: دار النهضة العربية،1976)، ص18.

[20] . عبد الهادي النجار, *الإسلام والاقتصاد* ،(الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1983)، ص 140.

4 . النقود المصرفية : في البداية كان الناس يودعون نقودهم المعدنية عند الصيارفة ويستلمون بدلا منها وثيقة إيداع بها، ذلك خشية ضياع هذه النقود أو سرقتها . فكانت الوثائق حقا على النقود . ثم وُجدت النقود المصرفية أو الودائع ، وسميت بالمصرفية نسبة إلى المصرف الذي يُودع فيه الشخص نقوده المعدنية . وتتكون هذه النقود المصرفية من الودائع لدى البنوك والحسابات الجارية . وتنتقل ملكية هذه النقود من شخص إلى آخر عن طريق " الشيكات " ، والشيك : هو طلب موجه من الشخص الدائن " صاحب النقود " إلى البنك وهو " المدين " لكي يعطي بناء على أمره أو لأمر شخص آخر مقدارا من النقود [21] ، وهذه النقود منتشرة بكثرة وخاصة في الدول المتقدمة .

ب . تغير قيمة النقود صعودا أو هبوطا :

مسألة تغير العملة هي مسألة مستجدة في هذا العصر، وهي مشكلة اقتصادية اجتماعية . وهذه المسألة لها جذور تاريخية قديمة . ولها أمثلة من عصر النبوة وما بعده من العصور الإسلامية ، بيد أنها كانت قليلة وغير مؤثرة ، وذلك لثبات قيمة الذهب والفضة اللذين كانا العملة المتداولة بين الناس .

ظهرت مسألة تبدل العملة كمشكلة اقتصادية في أزمنة عديدة من التاريخ الإسلامي . في القرن الخامس والسابع والتاسع . وأول رسالة في هذا الخصوص تعود للعالم الخطيب التمرتاشي تحت عنوان : " بذل المجهود في مسألة تغير النقود " [22]. ولا يسع البحث هنا في الوقوف على تلك الأحداث والتغيرات التي حدثت وطرأت على النقود عبر التاريخ الإسلامي . والواقع الحالي لتغير النقود مشابه لما كان في الماضي . ولكن هناك اختلاف في نسبة التغيير ،وحجم التبادل . ففي الماضي كان حجم التبادل والتعامل قليلا لذلك كان التغير في النقود أيضا بسيطا وقليلا ، بينما في عصرنا الحالي فحجم التبادل كبير وضخم جدا ، لذلك فإن تبدل النقود وتغيرها كبير أيضا . ويطلق الاقتصاديون المعاصرون على تدني القوة الشرائية للنقود بمصطلح " التضخم " الذي له أسباب كثيرة منها :

1 . التعامل بالربا : حيث يؤدي هذا التعامل الربوي برأس المال إلى الركود والجمود ، وتوقفه عن القيام بالدوران والعمل وتحريك الأسواق ، وإلى تعطيل الطاقات والقدرات البشرية[23]. فهذا التعامل إنما هو زيادة في عدد النقود بدون عمل مفيد ومثمر .

2 . الاحتكار : الذي يساهم بشكل كبير في إفساد الحركة الطبيعية لمبدأ العرض والطلب ، وهذا ما يُجمع عليه علماء الاقتصاد في العصر الحالي[24].

---

[21] . أحمد حسن، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*, (بيروت: دار الفكر، 1999) ط2، ص 124 .

[22] . انظر : *مجلة الفقه الإسلامي* ، جدة ، الدورة 5 ، العدد5 ، الجزء 3 ، 1988، بحث الدكتور عجيل بن جاسم النشمي ، 1622

[23] . حمود محسن الدعجاني، *تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات* ، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية ، السعودية ، المجلد3 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 8 ؛ صالح رضا ، *تغير قيمة النقود*، 46.

[24] . حمود الدعجاني ، *تغير قيمة النقود* ، 8.

3 . ضعف الاقتصاد ومعه قلة الإنتاج ، فإذا قلّ الإنتاج في بلد ما وتواكل الناس وتخلفوا في أعمالهم كانت نتيجة ذلك انهيار اقتصادي ، فيزداد الإنفاق النقدي دون مقابل اقتصادي أو إنتاجي ، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود[25].

4 . الحروب الشديدة التي اجتاحت العالم الإسلامي ، فأكلت الأخضر واليابس وهدمت البنية الاقتصادية كما الحال في : أفغانستان ،والصومال، وسورية ، والعراق ، واليمن وغيرها . فهذه الحروب كلّفت هذه البلدان مبالغ خيالية [26] . وهناك أسباب عديدة أخرى: كالنظام النقدي العالمي الحالي الذي يضمن مصالح الدول العظمى فقط، وزيادة الاستهلاك والإنفاق الحكومي في العالم الإسلامي دون أن يقابله إنتاج ونمو مطلوب ،كذلك قلة التصدير وزيادة الاستيراد والديون الخارجية مع فوائدها الباهظة ، وغيرها من الأسباب التي لا مجال لذكرها هنا .

المبحث الثالث :الآثار المترتبة من تبدل قيمة النقود على الديون : أ . تعريف الدين في اللغة : تقول داينت فلانا إذا عاملته بالدين ، إما بالأخذ أو الإعطاء . وتقول : " دنت الرجل وأدنته ، إذا أخذت منه دينا ، فإما مدين أو ديون ، وأدنت: أي أقرضت وأعطيت دينا " [27]. والمداينة والتداين : دفع الدين، ويطلق عليه ذلك لأن أحدهما يعطيه والآخر يلتزمه[28].

الدين اصطلاحا : هو : " ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء أكان نقدا أم غيره [29]. فاستعمال الدين بالمعنى العام : فهو كل ما يشكل ذمة الشخص من حقوق مالية أو غير مالية ، وحقوق الله تعالى من : عبادات وزكاة وصدقاتومن حقوق الخلق من أموال وغيرها[30].

والدين في المعنى الخاص : يُقصد به ما ثبت في ذمة شخص ما من مال لسبب يستوجب ثبوته[31] . فالدين بمعناه الخاص يقتصر على الحقوق المادية فقط ، سواء أكانت عن طريق المعاوضة أو القرض أو الإتلاف ، أو كان حقا ماليا لله تعالى : كالزكاة .

---

[25] . صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، 46.

[26] . علي محي الدين القرهداغي ، *مجلة الفقه الإسلامي* ، جدة ، الدورة 5 ، العدد5 ، الجزء 3 ، 1988 ، 458 . 460 .

[27] . ابن فارس ، معجم *مقاييس اللغة* ، 2/ 320.

[28] . الراغب الأصفهاني، *مفردات ألفاظ القرآن* ، (دمشق: دار القلم ، 1997) ط 2، 175.

[29] . محمد أمين ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (الرياض: دار عالم الكتب ،)2003، 4/ 25 ؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1997) ط 1 ، 2 / 131.

[30] . خالد عبدالله ، *التضخم النقدي* ، 190.

[31] . الشربيني، *نهاية المحتاج* ، 6/ 167. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، (بيروت: دار الفكر, بدون تاريخ طبع)، 1/ 480.

ب . آراء العلماء في تغير قيمة النقود وسداد الدين :

من أبرز المشاكل الاقتصادية في العصر الحالي التي تتعلق بالأفراد والجماعات في كثير من الدول : هي مشكلة التضخم والتي تلقي بظلالها على أداء الحقوق المالية : كالقرض ، أو الدين ، أو البيوع الآجلة لفترة زمنية قد تكون طويلة. فعند مجيء وقت السداد يكون المبلغ قد خسر جزءا كبيرا منه . ومن المعروف أن العملات الورقية تعتريها اضطرابات عديدة منذ ظهورها ، وتهزها تقلبات جمّةٌ مما يؤثر على قيمتها الشرائية من وقت إلى آخر .

وأسباب اهتزاز قيمة العملات الورقية كثيرة لا مجال لذكرها هنا ، غير أن آثار تغير قيمتها تظهر على الأفراد والمجتمع في ميادين كثيرة ومختلفة . بيد أن الذي يعنينا في هذا البحث هو الآثار المتصلة بالمعاملات المالية عند تبدل أحوال العملة ، وأثر ذلك على سداد الديون بغض النظر عن أسبابها ومنشأها . والسؤال الذي يُطرح هنا : هل هناك اعتبار لتبدل قيمة العملات النقدية ـ ارتفاعا أو انخفاضا ـ في سداد الديون الموجودة في الذمة أم لا ؟ تعددت الأقوال في هذه المسألة بين قائل : بوجوب رد المثل دون النظر إلى الزيادة والنقصان في قيمة العملة ، وقائل : برد القيمة ،وقائل : بإيجاب الخسارة على الطرفين مناصفة .

الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء والعلماء المحدثين إلى وجوب رد القيمة عند تغير وتبدل قيمة النقود الورقية ، ومن هؤلاء : الدكتور علي محي الدين القره داغي[32] ، والدكتور مُحَمَّد عبداللطيف الفرفور[33] .وهذا الرأي هو اختيار الشيخ أحمد الزرقا [34]. واعتمد هؤلاء العلماء بوجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود على قول أبي يوسف من الحنفية بشأن " الفلوس " إذا قلّت قيمتها أو ارتفعت ، فالواجب أداء القيمة فيها . فإذا كان في ذمة الشخص قرض وجبت القيمة في يوم القبض ، أما إذا كان المال الذي في الذمة ناتج عن بيع آجل فهنا تجب القيمة في يوم العقد[35]. واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

1 . لا يقاس الورق النقدي بالذهب في إثبات الحكم الربوي ، فهو قياس باطل ، ودليل ذلك أن علماء الاقتصاد قد بينوا أنه يوجد في الذهب ثلاث خصال تجعله خلقة ثمنا ،ويخالف الذهب في هذه الخصال الأوراق النقدية . وقد ذكر القره داغي فروقا بين النقود الخلقية ـ الذهب والفضة ـ والأوراق النقدية :

ـ الدينار والدرهم قيمتهما ذاتيتان ، وهما ضامنان للقيمة في حد ذاتهما بعكس الأوراق النقدية التي هي نقد حسب الاصطلاح والعرف .

---

[32] . علي محي الدين القره داغي، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، (بيروت: دار البشائر الإسلامية 2002)، ط 1, 33 .

[33] . محمد صالح عبداللطيف الفرفور، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، جدة ، الدورة 5 ، العدد 5 ، الجزء 3 ، 1772.

[34] . أحمد محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (دمشق: دار القلم 1989)، ، ط 2 174.

[35] . ابن عابدين ، *حاشية رد المحتار* ، 7/ 55 ؛ صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، 84 ، خالد عبدالله ، *التضخم النقدي* ، 192.

ـ الدنانير والدراهم كانت في المعادن الذهبية والفضية والنحاسية، فإذا ألغيت نقديتها احتفظت بقيمتها المعدنية ، وذلك بخلاف الأوراق النقدية إذا ما أُلغيت فقدت قيمتها ، ولم يكن لها أي أثر أو اعتبار[36].

ـ يتفق الاقتصاديون على أن مشكلة تغير قيمة النقود أو ما يسمى " التضخم " ظهرت في أحضان العملات الورقية ، ولم تكن هذه المشكلة عندما كانت النقود المعدنية " الذهب والفضة " هي السائدة [37].

2 ـ استدل أصحاب هذا الرأي بقول الفقيه أبي يوسف في الفلوس وذلك برد القيمة إذا رخصت أو غلت ، وهذا هو المعتمد في المذهب الحنفي . وقول أبي يوسف يستند إلى قاعدة : " الضرر لا يزال بالضر " و " رفع الحرج " معللين قول أبي يوسف : بأنه اعتبر تغير قيمة الفلوس عيبا لحق بها سواء في البيع أو القرض ، فترتب على ذلك ظلم من قبل الدافع فيجبر هذا الظلم بالقيمة [38].

3 ـ إذا تأخر المدين عن سداد دينه مع قدرته على ذلك إلى أن تدنت قيمة العملة الورقية ، فإن المدين هنا قد ألحق ضررا بالدائن ، وذلك تسببا مباشرا بمماطلته وظلمه وعليه فإنه أي " المدين " يتحمل هذا الضرر الحادث وتحمله لهذا الظلم يكون بإيجاب القيمة عليه [39].

الرأي الثاني : قال آخرون من العلماء والفقهاء المعاصرين : أنه يجب دفع الدين بمثله ، لا بالقيمة ، وذلك في حالتي الغلاء والرخص . لأن النقود الورقية في رأي هؤلاء تقوم مقام النقود الذهبية والفضية [40]. وهذا الرأي هو مذهب الجمهور من فقهاء الحنابلة والشافعية والمشهور عند المالكية وقول لأبي حنيفة . ومذهب الجمهور هو : رد الديون بمثلها ولا عبرة للتغيرات الطارئة على النقود[41] . قال الرملي : " ويُرد حتما المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به " [42].واستند أصحاب هذا الرأي على العديد من الأدلة من أهمها :

1 ـ النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية ، وتأخذ أحكامها . فالناس لا يرون الذهب والفضة في تبادلاتهم ومعاملاتهم وإنما يرون البديل وهو : هذه الأوراق النقدية[43] .

2 ـ القول باعتبار القيمة يؤدي إلى كسر قيمة النقود كقيمة وتحطيمها ، وبالتالي تكون هناك مشاكل ومنازعات لا عد لها ولا حصر .

---

[36]. صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، 84.

[37] . القره داغي ، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي* ، 32 .

[38] . صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، 85.

[39] . خالد عبدالله ، *التضخم النقدي* ، 196، صالح رضا ، *تغير قيمة النقود* ، 85.

[40] . محمد عثمان شبير ، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* ،(عمان: دار النفائس، 2001) ، ط 4 ، 197 .

[41] . مضر نزار العاني ، *أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض*،(عمان: دار النفائس، 2001) ، ط 2، 125 .

[42] . شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، (بيروت: دار الفكر، 1984) 3/ 136.

[43] . يوسف القرضاوي، *فتاوى معاصرة* ، (الكويت: دار القلم 1987)، ط 3، 612.

3 . العقود المباحة لا تشتمل على أي نوع من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والخلاف . فالقول : برد المثل لا يحتمل أي جهالة بخلاف إذا ردها بالقيمة ، فإن المقرض لا يعرف ماذا سيحصل عليه والمقترض لا يعرف بماذا سيطالب ، وليس لدى الطرفين مقياس يلجآن إليه عند حصول خلاف بينهما في القول بالغلاء أو الرخص [44] .

4 . القرض بحد ذاته عقد إرفاق له من الثواب والجزاء عند الله عظيم ، وأحيانا ينتهي هذا العقد بتصدق الدائن على مدينه . قال الله تعالى : (وأن تصدقوا خير لكم) [45] , فكيف نسلط الأنظار على المدين فقط ليتحمل فروق تغير العملة والتضخم الحاصل وعيوب النظام النقدي الحالي [46] .

5 . النقود الورقية تحتل مكان النقود الذهبية والفضية في وجوب الزكاة وجريان الربا فيها . وقول أبي يوسف بوجوب إرجاع قيمة الفلوس عند الغلاء أو الرخص لا يجري ذلك في الأوراق النقدية ، لأن النقود الورقية لها أحكام النقدين المتفق على عدم اعتبار الغلاء والرخص فيهما[47] .

الرأي الثالث : وهو قول الدكتور يوسف مُحَمَّد قاسم : الذي يقضي التفريق بين حالتين :أ . وفاء المدين في الموعد المحدد والمتفق عليه . فإذا اقترض شخص مبلغا من المال من آخر وتحدّد للوفاء به موعد معين معلوم ، ثم قام المقترض أو المدين بوفاء ما عليه في موعده ، فالرأي عدم إثارة مشكلة تبدل قيمة العملة ، لأن وفاء الدين تمّ في موعده وحسب الاتفاق [48].

ب . أما عدم وفاء المدين الدين في موعده ، فذلك يستدعي التفريق بين حالتين : الأولى : أن يكون عدم الوفاء لسبب قهري كالإعسار والفقر ، فالحكم القرآني واضح وهو قول الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[49] والحالة الثانية : أن المدين قادر على الوفاء لكنه يماطل ويؤخر ، فهذا ظالم بنص الشرع . قال النبي ﷺ : " مطل الغني ظلم " [50]. وهذا يتحمل الظلم الذي لحق بالدائن من تغير قيمة النقود ، فإنه يقضي بإلزامه تعويض الدائن على ما تسبب له المدين من ظلم مادي [51].

الرأي الرابع : وهو قول بعض المعاصرين أمثال : الشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور مُحَمَّد فتحي الدريني،حيث قالوا :إن الحل المناسب في حالة تغير قيمة النقود يكمن في تقاسم الخسارة بين طرفي العقد ، فلا يتحملها أي طرف لوحده .

---

[44] . رضا صالح ، *تغير قيمة النقود* ، 90.

[45] . البقرة ، 280.

[46] . علي أحمد السلوس، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة* ، (الدوحة: دار الثقافة 1996) 1 / 540.

[47] . محمد تقي العثماني، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة* ، (دمشق: دار القلم ، 2003) ، ط 2 ، 191

[48] . يوسف محمد قاسم ، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ، جدة ، الدورة 5 ، العدد 5 ، الجزء 3 ، 1712.

[49] . البقرة ، 280.

[50] . محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ، رقم الحديث ، 2400 ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، 2003 .

[51] . يوسف محمد ، 1713.

يقول الدريني : أن الرأي مستمد من قول ابن عابدين من الحنفية في رسالته " تنبيه الرقود على مسائل النقود " فيقول بأن الحل الأمثل عند تغير النقود بين الغلاء والرخص هو الصلح بين الطرفين على الأوسط [52]. ويقول الشيخ الزرقا : أن تغير قيمة النقود يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ، ويكون الضرر بين الطرفين مناصفة ، هذا في حال الهبوط المفاجئ والطارئ. أما في حال التبدل والهبوط التدريجي الذي يكون ملحوظا به للعاقدين فهذا لا اعتبار له . أما في الدين إلى أجل طويل وكان الهبوط فاحشا بطول الزمن فتعتبر القيمة ويكون الفرق مناصفة بين طرفي العقد. والهبوط الفاحش عند الشيخ الزرقا الذي يؤدي إلى تقسيم الفرق بين العاقدين هو : الهبوط الذي تجاوز ثلثي قيمة النقود ، وبقي من قيمتها الثلث[53] .

الراجح من الأقوال :

هذه أهم الآراء في المسألة ، وهناك آراء أخرى لا مجال لذكرها هنا . ومن خلال ما تقدم من الآراء والأقوال في مسألة تغير قيمة النقود الورقية المعاصرة ، فالراجح ـ والله أعلم ـ هو رأي الجمهور برد المثل عند تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات المالية والديون والبيوع الآجلة. واعتماد ذلك على ما يلي من الأدلة :

ـ أن القرض ما هو إلا عقد إرفاق ، وليس من عقود المعاوضة التي يبتغي من وراءها الدائن الانتفاع والفائدة ، وإنما كان عمله لوجه اله تعالى ورغبة في الأجر والثواب . فلماذا يتم تغريمه وتحميله الخسارة ؟ .

ـ أن القول برد القيمة عند حلول الأجل يشتمل على الجهالة ، والتي بدورها تُفضي إلى النزاع والخلاف بين الدائن والمدين .

ـ القول بتحمل الدائن قسما من الخسارة يؤدي إلى توقف الناس عن المداينة ومساعدة الآخرين .

وبناء على هذا : فلا أثر لاختلاف قيمة النقود الشرائية ، و لا اعتبار لتغير قيمتها زيادة أو نقصانا في أداء الحقوق والواجبات . ولكن ـ في رأي ـ عند التغير الفاحش لقيمة النقود والتي تم في حالات طارئة كالحروب والزلازل وغيرها من النوازل والأسباب ، أن يتجه الطرفان إلى المصالحة ، وأن يتحمل الدائن أو المقرض جزءا من الخسارة التي لحقت بالمدين وذلك من باب التعاون على البر والخير والإحسان .

---

[52] . محمد أمين ابن عابدين، *مجموعة رسائل ابن عابدين* ، 2/ 58؛ محمد فتحي الدريني ، *النظريات الفقهية* ، ط 2 ، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق ،1990) ، 149.

[53] - مصطفى الزرقا، *انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة* ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد 181، 1416هـ ، 39.

الخاتمة :

بعد هذا العرض في موضوع أثر تغير قيمة النقود على الديون والآثار المترتبة على ذلك ، ومن خلال الآراء الفقهية المتنوعة ، نستخلص النتائج التالية من البحث :

ـ يُطلق الفقهاء مصطلح النقود على الدينار والدرهم ، وعلى كل عملة تقوم مقامهما في تعاملات الناس وتبادلاتهم التجارية والمالية من أي نوع كان .

ـ تنقسم النقود إلى صنفين هما : النقود الخلقية : وهي التي لها قيمة ذاتية ، وأبرزها الذهب والفضة ، ويعرفان بالدرهم والدينار . والنقود الاصطلاحية : وهي كل ما تعارف عليه الناس في حياتهم العملية كوسيط للتداول والتبادل التجاري والمالي . ويفتقد هذا النوع القيمة الذاتية أو العينية .

ـ تتعرض النقود الاصطلاحية إلى مشكلات من أهمها : تغير قيمتها التداولية والشرائية، فتنخفض قيمة النقود وترتفع أسعار السلع والمواد .

ـ لتغير قيمة النقود أسباب عديدة وكثيرة من أهمها : التعامل الربوي ، والاحتكار ، والحروب ، وقلة الإنتاج وكثرة الاستيراد .

ـ المقصود من تبدل قيمة النقود هو تغير قيمتها الشرائية، والتي هي عبارة عن كمية السلع والأشياء والخدمات التي يمكن أن يتم تبادلها بهذه النقود . وأيضا القيمة التي تتمتع بها النقود في السوق .

ـ في سداد الديون أو ثمن البيوع الآجلة عند تغير قيمة النقود آراء عديدة : بين قائل برد المثل ، وقائل برد القيمة ، ومنهم من قال بالتصالح بين طرفي العقد .

ـ إذا كان التغير في قيمة النقود كبيرا، فالواجب رد الحقوق بالقيمة وذلك إذا طال الأمد، وهذا الحكم لا يقتصر على الديون فقط أو القروض، بل هو عام في كل الحقوق المالية: كالمهر ، والنفقات ، والاجارة .

ـ ينبغي الاهتمام كثيرا بفقه المعاملات المالية ، بسبب التوسع في التجارة وظهور العديد من المسائل المالية المعاصرة و كذلك بيان الحكم الشرعي للمستجدات المالية المعاصرة .

المصادر والمراجع :

. ابن تيمية.أحمد. *مجموع الفتاوى*. السعودية . طباعة الشؤون الإسلامية والأوقاف. 2003.

. ابن خلدون. عبدالرحمن بن مُحَمَّد ولي الدين. *مقدمة ابن خلدون*. ط 2. بيروت .دار الفكر. 1988 .

. أبو فرحة. صالح رضا حسن. *تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديون في الإسلام*. رسالة ماجستير. فلسطين .جامعة النجاح. 2005 .

. الأصفهاني. الراغب. *مفردات ألفاظ القرآن*. ط 2. دمشق .دار القلم. 1997.

. الرملي. شمس الدين مُحَمَّد بن شهاب. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت .دار الفكر. 1984.

. الزرقا. أحمد مُحَمَّد. *شرح القواعد الفقهية*. ط 2. دمشق .دار القلم. 1989 .

. السلوس. علي أحمد. *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. الدوحة . دار الثقافة. 1996 .

. الشربيني. الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط 1. بيروت .دار الكتب العلمية . 1997 .

. العاني. مضر نزار. *أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض*. ط 2. عمان . دار النفائس. 2001.

. القرضاوي. يوسف. *فتاوى معاصرة*. ط 3.الكويت . دار القلم. 1987 .

. القره داغي. علي محي الدين.جدة . *مجلة الفقه الإسلامي*. الدورة 5. العدد5. الجزء 3. 1988 .

. النجار. عبدالهادي.*الإسلام والاقتصاد*. الكويت. سلسلة عالم المعرفة. 1983.

. جيب. أبو سعدي. *القاموس الفقهي*. ط 2. بيروت .دار الفكر. 1988 .

. شبير . مُحَمَّد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ط 4. عمان .دار النفائس. 2001 .

. ابن عابدين. مُحَمَّد أمين. *مجموعة رسائل ابن عابدين* .2/ 58؛ الدريني . مُحَمَّد فتحي . *النظريات الفقهية* . ط 2 ، دمشق . مطبعة جامعة دمشق. 1990 .

. ابن عابدين. مُحَمَّد أمين . *حاشية ابن عابدين* .الرياض . دار عالم الكتب. 2003.

. ابن فارس. أحمد بن زكريا. *مقاييس اللغة*. تحقيق عبدالسلام مُحَمَّد هارون. بيروت .دار الفكر . بدون تاريخ طبع

. ابن قدامة. عبدالله بن قدامة المقدسي. *المغني*. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط 3. بيروت .دار الكتب العلمية. 1997 .

. ابن منظور. جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم. *لسان العرب*. القاهرة. دار الحديث.

. أحمد حسن. *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*. ط2. بيروت . دار الفكر. 1999 .

. البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. المنصورة .مكتبة الإيمان. 2003.

. الدسوقي. حمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت .دار الفكر. بدون تاريخ طبع .

. الدعجاني. حمود محسن. *تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات*. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية. السعودية. المجلد3. العدد 1. 2018 .

. الزرقا. مصطفى. *انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة*. مجلة الاقتصاد الإسلامي. جدة. العدد 181. 1416هـ .

. السرخسي. شمس الدين. *المبسوط*. ط1. بيروت. دار المعرفة. 1989.

. العثماني. مُحَمَّد تقي. *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*. ط 2. دمشق .دار القلم. 2003.

. الفرفور. مُحَمَّد صالح عبداللطيف. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*.جدة. الدورة 5. العدد 5. الجزء 3 .

. القره داغي. علي محي الدين. *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*. ط 1. بيروت .دار البشائر الإسلامية. 2002.

. الكاساني. أبو بكر بن مسعود علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط 2. بيروت . دار الكتب العلمية. 2003 .

- الموسوعة الكويتية. الكويت. ط2. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1992 .

. خالد عبدالله. التضخم النقدي. ص 49 ؛ هيكل. عبدالعزيز فهمي. *موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية* .بيروت. دار النهضة. 1980 .

. زعتري. علاء الدين . *النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية*. دمشق .دار قتيبة . 2014 .

. شهاب. مجدي محمود . *الاقتصاد النقدي*. بيروت . مطبعة الدار الجامعية . 1990 .

. صالح رضا. *تغير قيمة النقود*. ص 35 ؛ الجمال . مُحَمَّد عبدالمنعم. *موسوعة الاقتصاد الإسلامي* . ط1. بيروت . دار الكتب اللبناني. 1986.

. عمارة. مُحَمَّد. *قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية*. ط 1. بيروت دار الشروق. 1993 .

. موسى آدم عيسى. *آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها*. رسالة ماجستير . مكة. جامعة أم القرى. 1985 .
خالد عبدالله المصلح. *التضخم النقدي في الفقه الإسلامي*. السعودية .جامعة القصيم.بدون تاريخ طبع.

. هاشم . إسماعيل مُحَمَّد. *مذكرات في النقود والبنوك*. بيروت . دار النهضة العربية . 1976.

. يحياوي. صلاح . الذهب. بيروت. مؤسسة الرسالة . ط1. 1980 .

. يوسف مُحَمَّد قاسم . *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* . جدة . الدورة 5. العدد 5. الجزء 3 .

Kaynakça

Ahmed Hasan. *el-Evrâku'n-Nakdiyye fi'l-iktisâdi'l-İslamî kıymetuiha ve Ahkâmuha*, Beyrut: Dâru'l-Fıkr, 1999.

Ammara, Muhammed. *Kamûsu'l-mustalahâti'l-iktisadiyye fi'l-Hadareti'l-İslâmiyye*, 1. Baskı, Beyrut: Dâru'ş-Şurûk, 1993.

Ani, Müdîr Nizâr. *Ahkam tağiîyiri kıymeti'l-'umleti'n- nakdiyye ve eseriha fi tesdidi'l-karz*, 2. Baskı, Umman: Dâru'n-Nefâis, 2001.

Buhaârî, Muhammed b.in İsmail. *Sahihu'l-Buhârî*, Mektebetu'l-Eymân, b.y.: el-Mansura, 2003.

Cemal, Muhammed Abdülmün'im. *Mevus'atu'l-İktisad-il İslamî*, 1. Baskı, Beyrut: Dâru'l- Kutubi'l-Lübnanî, 1986.

De'cânî, Hamûd Muhsin. *Tağîiyîru kıymeti'n-nukûd ve eseruhu fi'l-hukuki ve'l-İltizâmât,* Suudi Arabistan: Mecelletu'ş-Şimâl li'l-'Ulûmi'l-İnsaniyye, 3. Cilt, 1. Sayı, 2018.

Derinî, Muhammed Fethi. *en-Nazariyyâtu'l-fıkhiye*, 2. Baskı, Dımaşk: Matba'atu Câmi'atu Dımaşk, 1990.

Desûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arafa. *Haşiyetü'd-Desûkî ala'ş-şerhi'l- Kebir*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, trs.

Ebû Ferha, Salih Rıza Hasan. *Teğyîru kıymeti'n-nukûd ve eseruhu fî sidâdi'd-duyûn fi'l-İslâm*, Yüksek Lisans Tezi, Filistin: Câmi'aetu'n-Necâh, 2005.

Ferfûr, Muhammed Salih Abdüllatif. *Mecelletu Mecme'u'l-fıkhi'l-İslamî*, Cidde, 5. Baskı, 5. Sayı, 3. Cilt.

Habîb, Ebu Sadî. *el- Kamûs-u'l- el- fıkhiyye*, 2. Baskı, Beyrut: Darü-l Fikir, 1988.

Halit Abdullah el-Muslih. *el- Tadahumu'n-nakdî fi'l-fıkhi'l-İslamî*, Suudi Arabistan: Cami'atu el-Kasîm, trs.

Haşim, İsmail Muhammed. *Müzekerat fi'n-nukûd ve'l-bunûk*, Beyrut: Dâru'n-Nahdati'l- Arabiyye, 1976.

Heykel, Abdulaziz Fehmi. *Mevsu'atu'l-mustalahâti'l-iktisâdiyye ve'l-ihsâiyye*, Beyrut: Dâru'n-Nahda, 1980.

İbn Abidîn, Muhammed Emin. *Haşiyetu İbn Abidîn*, Riyad: Dâru'l-Âlemi'l-Kutub, 2003.

İbn Abidîin, Muhammed Emin. *Mecmu'atu Resaâil İbn Abidîin*, 2/58. T.y: y.y.trs.

İbn Fâris, Ahmed bin Zekeriyya. *Makâyîsü'l-Lüğa*, Thk., Abdüsselam Muhammed Haruun, Beyrut: Dâru'l Fikr, trs.

İbn Haldûn, Abdurrahman bin Muhammed Velidin. *Mukaddimetu İbn-i Haldûn*, 2. Baskı, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1988.

İbn Kudâme, Abdullah b.in Kudâme el-Makdisî. *el- Muğni*, Thk., Abdullah bin Abdulmuhsin et-Türkî, 3. Baskı, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1997.

İbn Manzûr, Cemaluddin Muhammed bin Mukrim. *Lisanü'l-Arab*, Kahire: Dâru'l-Hadis, trs.

İbn Teymiyye, Ahmed. *Mecmûu'u'l-fetâvâ*, Suudi Arabistan: Taba'etu'ş-Şuûni'l-İslâmiyye ve'l-Evkâf, 2003.

İsfeahânî, er-Rağib. *Müfredâat-ü eal-fazi'l-Kur'ân*, 2. Baskı, Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1997.

Karadâğî, Ali Muhiddin. *Buhuûs fi'l-iktisadi'liktisâdi'l-İslamî*, 1. Baskı, Beyrut: Darü-l el- Beşair el- İslamiyye, 2002.

Karadâğî, Ali Muhyeiddîn. *Meceletu'l-fıkıh'l-İslamî*, 5. Baskı, 5. Sayı, 3. Cilt, Cidde: y.y., 1988.

Karadâvî, Yusuf. *Fetaâvâ Mu'âsira*, 3. Baskı, Kuveyt: Dâru'l-Kalem, 1987.

Kasânî, Ebu Bekir bin Mes'ûd Aladdin. *Bedâi'u's-Sanâi' fi tertibi'ş-Şerai'*, 2. Baskı, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2003.

Mevsû'atu'l-Kuveytiyye. 2. Baskı, Kuveyt: Vezâretu'l-Evkâf ve'ş-Şu'uni'l-İslâmiyye, 1992.

Musa, Âdem İsa. *Asâru tağyîrât fi kıymeti'n-nukûd ve keyfiyetu mu'âlecetuha*, Yüksek Lisans Tezi, Mekke: Cami'atu Ummu'l-Kurâ, 1985.

Necâr, Abdülhadi. *el- İslam ve'l-iktisât*, Kuveyt: Silsilet Âlemi'l-Ma'rife, 1983.

Osmanî, Muhammed Takî. *Buhûus fi kadâayâa fıkhiyye Mu'âsira*, 2. Baskı, Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 2003.

Remlî, Şemsuddîettin Muhammed b.Bin Şihâbap. *Nihâayetü-l muhtâç ila şerhi'l-minhâc*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1984.

Selûs, Ali Ahmed. *el- İktisâad'l-İslamî ve'l-kadâyâ'l-mu'âsira*, Devha: Dâru's-Sakâfe, 1996.

Serahsî, Şemsuddin. *el-Mebsût*, 1. Baskı, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1989.

Şebîr, Muhammed Osman. *el- Muâamelatu'l-Maâliye el-Mu'asira fi'l-fıkhi'l-İslâam*î 4. Baskı, Umman: Dâru'n-Nefâis, 2001.

Şihâb, Mecdi Mahmut. *el-İktisâdu'n-nakdî*, Beyrut: Dâru'l-Cami'a, 1990.

Şirbînî, el-Hatîb. *Muğni'l-muhtâc ila ma'rifeti me'ânî elfazi'l-minhâc*, 1. Baskı, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1997.

Yahyavî, Salâh. *ez-Zeheb*, 1. Baskı, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1980.

Yusuf Muhammed Kasım. *Mecelletu Mecme'u'l-Fıkhi'l-İslamî,* 5. Baskı, 5. Sayı, 3. Cilt, Cidde: y.y., trs.

Ze'terî, Alâ'üddin. *en-Nukûd vezâifiha'l-esâsiyye ve ahkâmuha'ş-Şer'iyye*, Dımaşk: Dâru Kuteybe, 2014.

Zerkâ, Mustafa. *İnhifâdu kıymeti'l-'umleti ve eseruhu ala'd-Duyûni's-Sabika*, 181. Sayı, Cidde: Mecelletu'l-İktisâdi'l-İslâmî, h. 1416.

Zerkka, Ahmed Muhammed. *Şerhü'l-kavâidi'l-fıkhiyye*, 2. Baskı, Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1989.